الدرس الحادي عشر - الجزء الأول

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله أما بعد:
فهذا المجلس الحادي عشر من مجالس شرح الورقات
قال المؤلف رحمه الله :
" **والمقيد بالصفة يُحمل عليه المطلق كالرقبة قُيِّدت بالإيمان في بعض** المواضع وأُطلقت في بعض المواضع فيُحمل المطلق على المقيد "
ذكر المؤلف – رحمه الله – من المخصصات المتصلة الاستثناء والشرط ثم أدخل تقييد المطلق في مبحث العام والخاص ، ونحن نفصل في ذلك على ما ذهب إليه أهل الأصول ؛ فبين العام والمطلق فرق سيأتي بيانه بإذن الله ، فنقول بقي من المخصصات المتصلة :

الصفة ، والمراد بالصفة هنا ليست الصفة التي عند أهل النحو ؛ **الصفة** هنا هي ما أشعر بمعنىً يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال أو ما شابه، مثال النعت : أكرم الطلبة المجتهدين ، " أكرم الطلبة " عام خصّصْته بالمجتهدين ، والمجتهدين تعرب صفة . ومثال البدل : "أكرم الطلبة من اجتهد منهم " ، " أكرم الطلبة " هذا عام " من اجتهد منهم " تخصيص . ومثال الحال ": أكرم من جاءك راكبا " ، فـ " أكرم من جاءك "عام يشمل كل من جاءك ."راكبا" خَصّص من جاءك ، أو "أكرم الطلبة داخلين في المسجد" فأكرم الطلبة عام يشمل جميع الطلبة ، وداخلين في المسجد خصصه ، هذا معنى التخصيص بالصفة.
وأما المطلق لغة ؛ فهو المرسل وهو ضد المقيد أي الخالي من القيد .

والمطلق اصطلاحاً :ما دل على الحقيقة بلا قيد ، تقول :أكرم رجلاً ، المراد إكرام رجل من الرجال ، فكلمة رجل دلت على حقيقة الرجولة بلا قيد ، فهي غير مقيدة بأي قيد ، فامتثالاً لهذا الأمر تكرم أي شخص يتصف بالرجولة هذا معنى الإطلاق ، **فالإطلاق أو المطلق عام ولكن عمومه بدلي** ، فنحن لم نقل : أكرم الطلبة ؛ هذا عموم شمولي ، والذي نسميه العام وقد تقدم معنا ، فإذا قلنا : أكرم الطلبة ؛ طلبنا أن تكرم كل فرد ممن يتصف بالطلب ، بينما عندما أقول لك : أكرم طالباً، هنا المراد واحد ولكنه غير معيّن ، إذا أكرمت أي واحد ممن يتصف بالطلب تكون ممتثلاً ، هذا يسمى مطلقاً لأنه غير معين فالمراد منك أن تكرم واحداً من الطلبة لكنه غير معين ، هذا معنى الإطلاق.

وأما المقيّد لغة : ما جُعل فيه قيد من بعير ونحوه يسمى مقيّد قيّدت الدابة أي ربطتها .

والمقيد اصطلاحاً : ما دل على الحقيقة بقيد مثل : أكرِم رجلاً كريماً أو فقيهاً ، هنا المراد أن تكرم رجلاً ، شخصاً يتصف بالرجولة ولكن ليس على الإطلاق ، بل مقيداً بقيد وهو أن يكون هذا الرجل كريماً ، هذا يسمى مقيدا كقول الله تبارك وتعالى } فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ { [النساء /92 [لو وقفنا هنا وقلنا { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } ، هذا مطلق ، رقبة هنا مطلقة لأنها دلت على الحقيقة وهي غير مقيدة ، وعمومها بدلي وليس شمولياً فالمراد بـ { تحرير رقبة } ؛ أن تعتق رقبة واحدة ولكنها غير معيّنة ، بخلاف لو قلنا : فتحرير الرقبة وكانت " أل" هذه استغراقية فهنا تكون الرقبة عامة بجميع ما يتصف بالرق المقصود بالرقبة هنا ؛ الرقيق العبد أو الأمة فـهذا عام.

ولكن في قول الله تبارك وتعالى } فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } هذا مقيد قُيِّدت هذه الرقبة بالإيمان ، فاللفظ المطلق

عندنا ها هنا الرقبة ، والقيد هو : {مؤمنة} .

متى يحمل المطلق على المقيد

يُحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم ، مثاله قول الله تبارك وتعالى في كفارة الظهار { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } [المجادلة /3] وقال في كفارة القتل{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } [النساء / 92] ففي كفارة الظهار أطلق فقال { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } ولم يقيد الرقبة هنا لا بإيمان ولا بغيره أما في كفارة القتل فقال { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } فقيّد الرقبة بالإيمان ، فهل نقول بأن كفارة الظهار يجوز فيها أن تعتق رقبة سواء كانت مؤمنة أم كافرة ، ولكن في كفارة القتل لا يجوز إلا أن تكون مؤمنة ؟ أم نقول نقيد المطلق بالمقيّد ، ونقول بما أن كفارة الظهار جاءت فيها الرقبة مطلقة وفي كفارة القتل جاءت مقيدة ، والحكم واحد وهو تحرير رقبة هنا وتحرير رقبة هنا فالحكم واحد ؟

الجواب : نقول بتقييد المطلق وحمله على المقيد ؛ والرقبة يجب أن تكون مؤمنة في كفارة الظهار وفي كفارة القتل .

لماذا حملنا المطلق على المقيد ؟

لأن الحكم اتحد ؛ في الأولى ؛ وهو تحرير رقبة وفي الثانية تحرير رقبة فنحمل المطلق على المقيد ؛ فنقول يجب أن تكون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار وفي كفارة القتل .

إذاً فـ **الضابط في حمل المطلق على المقيد هو اتحاد الحكم .** أما إذا اختلف الحكم فلا نحمل المطلق على المقيد.

إذاً فالفرق بين العام والمطلق هو أن العام عمومه شمولي يشمل كل فرد من أفراد اللفظ ، وأما المطلق فعمومه بدلي أي لا يشمل جميع الموصوفين ولكن يراد واحد أو اثنين أو ثلاث ولكنهم غير معينين.
فهذا ما يتعلق بالمطلق والمقيد .
ثم قال المؤلف رحمه الله " :**ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وتخصيص** الكتاب بالسنة ، وتخصيص السنة بالكتاب ، وتخصيص السنة بالسنة ، وتخصيص النطق بالقياس ، ونعني بالنطق قول الله وقول الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم "
قوله : " يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب " مثال ذلك قول الله تعالى } وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتّى يُؤْمِنّ { [البقرة /221[هذا نهي عن نكاح جميع المشركات ؛ لأن كلمة المشركات لفظ عام لدخول الألف واللام الاستغراقية عليه فيشمل كل مشركة ومنهن – من المشركات – نساء أهل الكتاب ؛ ولكنها خُصّصت بقوله تعالى } وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ { [المائدة / 5[أي أحل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المحصنات من نساء الذين أوتوا الكتاب . إذا في الآية الأولى - وهي عامة – دخل نساء أهل الكتاب في لفظ المشركات ، والآية الثانية خاصة تتحدث عن خصوص نساء أهل الكتاب بأنهن حلٌ لنا ، إذاً هنا نخصّص الآية العامة بالآية الخاصة فنقول : يَحرم نكاح المشركات إلا نساء أهل الكتاب ، فهكذا يكون التخصيص ؛ إلا نساء أهل الكتاب . هذا تخصيص منفصل ؛ فالأولى آية والثانية آية ثانية منفصلة عنها تماماً فهذا تخصيص منفصل وهو من تخصيص الكتاب بالكتاب خصصنا القرآن بالقرآن آية بآية وهذا لا إشكال فيه.
ثم قال : " وتخصيص الكتاب بالسنة " ومثاله : {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنثَيَيْنِ } [النساء /11] تأمل هذه الآية هي عامة في الأولاد وجاء العموم فيها بالإضافة ، فـ" أولاد " أضيفت للضمير فهي عامة فتشمل جميع الأولاد ، خُصّت بالسنة بأن الأنبياء لا يوصون في قوله - صلى الله عليه وسلم ": - لا نورث ما تركنا صدقة " ، وأيضاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - " : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " فقوله : لا

يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم يُخرج الأولاد الكفار ، فهؤلاء لا يرثون من آبائهم المسلمين وكذلك العكس فنخصص هذه الآية بخصوص هذا الحديث.
وأما " تخصيص السنة بالكتاب " فمثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ "خُصّ هذا الحديث بقوله تعالى } وَإِن كُنتُم مّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مّنكُم مّن الغائط أَوْ لاَمَسْتُمُ النّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمّمُواْ] { النساء /43] فلا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يَتوضأ إلا من لم يجد الماء أو عجز عنه فيتيمم فيقبل منه ، فخصصنا هذه السنة بهذه الآية.
وأما " تخصيص السنة بالسنة " فقال - صلى الله عليه وسلم : - في الزكاة "فيما سقت السماء العشر " ، هذا عام يشمل القليل والكثير ويشمل كل ما يخرج من الأرض وسقته السماء ففيه العشر يشمل الخضراوات والحبوب والثمار وغيرها فقوله : "فيما "هذا لفظ عام يشمل كل شيء " ما " من ألفاظ العموم كما تقدم معنا فخُص هذا الحديث بقوله - صلى الله عليه وسلم ":- ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة "فهنا خُص ما يخرج منه الزكاة بما يُكال فقط لأنه قال": خمسة أوسق " وهو مكيال ، وخَص أيضاً الزكاة فيما كان خمسة أوسق وأكثر ، وأما أقل من ذلك ؛ فلا زكاة فيه ؛ فقال: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " بينما الحديث الأول قال : فيما سقت السماء العشر، سواء كان أقل من خمسة أوسق أو أكثر ، فلما جاء هذا الحديث خصصناه به ؛ لأن ذاك عام وهذا خاص والعام يخصص بالخاص.
وأما " تخصيص النطق بالقياس – " والنطق هو الكتاب والسنة – ؛ فنحو قول الله تبارك وتعالى } الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ{ [النور/2[الزانية تشمل الحرة والأمة ، والزاني تشمل الحر والعبد .

لكن هذا خُص بقوله تعالى : } فَإِذَا أُحْصِنّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ {] النساء / 25 [فهذه الآية خصصت الآية الأولى – وليس هذا محل الشاهد ؛ فنحن نتحدث عن تخصيص الكتاب بالقياس– خصصت هذه الآية الآية الأولى ؛ بأن الأمة لها حكم مستقل وهو أنها إذا زنت فعليها نصف ما على الحرة من العذاب ، وهذا تخصيص الكتاب بالكتاب وقد تقدم معنا ، لكن ما حكم العبد إذا زنى ؛ فإنه مازال باقٍ تحت العموم في قوله : { الزانية والزاني } ، فماذا نقول فيه ؟ هل نقيسه على الأمة ونقول هو أيضاً عليه نصف ما على الحر من العذاب قياساً على الأمة ؛ فنكون قد خصصنا عموم قوله تبارك وتعالى : {والزاني } الذي يشمل الحر والعبد ؛ نكون قد خصصناه بقياس العبد على الأمة ؟

من قال بجواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس قال نعم نخصص والعبد هنا عليه نصف ما على الحر من العذاب إن هو زنى فيجلد خمسين جلدة بخلاف الحر ، هذه صورة ومثال لتخصيص الكتاب بالقياس.
وأما تخصيص السنة بالقياس فنحو قوله - صلى الله عليه وسلم ":- البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام" خُص هذا بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب كالقياس الذي تقدم معنا خصصنا به هذا الحديث أيضاً كما خصصنا به الآية، فعموم قوله عليه السلام " البكر بالبكر " يشمل الحر والعبد وقد خصصنا عموم الحديث بالقياس ؛ بقياس العبد على الأمة فقلنا بتنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة .

وقال بعض أهل العلم :العموم يبقى على عمومه ولسنا بحاجة إلى تخصيصه بالقياس فالعموم حجته أقوى من حجة القياس ، ولكن صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خصص السنة بالقياس.
ثم بدأ المصنف – رحمه الله – في المجمل والمبين وبهذا نكون قد انتهينا من مبحث العام والخاص والمطلق والمقيد.
وهذه المباحث كلها مباحث مهمة جداً من الناحية العملية.